شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الدرة الثمينة في حمل السفينة

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

ذكر اصلها وفي اخره وانه ابراه عن جميع دعاويه وخصوماته
قال ابراؤه عن جميع دعاويه وخصوماته صحيح فهذا
وبما قدمناه ظهر ان انشا الابراء عن دعوى الاعيان لا يفترق
بين كونه حاصلا بطريق الخصوص او العموم في افادة البراءة عن
دعوى العين على من خوطب بالبراءة مطلقا فتعين حمل مسئلة
ابراء الزوجة على ما ذكرته توفيقا بين كلام الائمة اذا هو واجب
متى امكن على ان صاحب الاشباه ذكر فيها ما ينافض هذا
كما قدمناه من قوله الابراء عن دعوى الاعيان يشمل الابراء
العام فساوى قول المبرئ ابرات فلانا عن جميع الدعاوى
قوله لاحق في قبل فلان فيمنع من دعواه عليه بشئ سابق
على ذلك كما قدمناه ومن يدعي الفرق عليه اثبات الدليل
له كما هو معلوم عند ذوي الفضايل القبول الاعلام اذ ليس
جميع ما سطرته الاقلام يكون راجيا على صدور الاتمام
المنتشر في افق الاحكام صبح نظرهم جالي الشكوك
والاوهام ادام الله تفهم للتمام والقيام
وقد وافق كمال الجمع بختام شهر
الصيام سنة اثنين واربعين
بعد الالف فلتم موافقة
الختام وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم
امين
تم تم تم
ا ا
ا

الدرة

الدرة الثمينه في حمل السفينه

للشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي رحمه الله تعالى امين

كتاب الاجارات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق
الحمد لله الذي سخر الفلك لتجري في البحر بامره فقدر الاشيا
حسب ارادته وعلمه لا راد لما اراد ولا معقب لحكمه والصلاة
والسلام على سيدنا محمد صاحب المقام المحمود والشفاعة العظمى
في يوم الورود وعلى اله واصحابه ما توالت النعم بفضل غير
محدود وبعد فهذه نبذة مسماة بالدرة الثمينة في
حمل السفينة جمعها العبد الفقير الى الله تعالى في السر والعلن
ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي
لما ورد السوال من صاحب سفينة عامد غيره على ان يحمل له
كذا من بندر السويس الى بندر جده المعمور باجرة معلومة
فسافرت السفينة وانكسرت في بعض الطريق بقرب صلحها
فهل يستحق شيا من الاجرة فاجبت بانه يستحق من
الاجرة بحسابه حيث كان المتاجر في السفينة انتهى فاورد
عليه جواب قاري الهداية في فتاواه بعدم استحقاق شئ من الاجرة
في نظير هذه الحادثة من غير تقييد بكون المتاجر فيها فاجبت
عنه بانا قوي قاري الهداية على ما ذكره صاحب الهداية والتمريد
واما ما اوجبت به فهو على المشهور من المذهب كما في البرهان وذكره
في المبسوطية وغيرها وعليه الاكثر وبه جزم في غاية البيان رادا
على صاحب الهداية قال صاحب البحر فكان هو المذهب انتهى واتضح
ذلك بما قال الزيلعي ان وقعت الاجارة على المدة كما في اجارة الدار والارض

او على قطع المسافر كما في كراء الدابة يجب الاجر بحصة ما استوفى
من المنافع اذا كان للمستوفي اجرة معلومة من غير مشقة
اي في بيان قدرها من غير حرج وهذا القدر من المشقة مقصود
فيجب البدل بحصته بخلاف ما اذا وقت الاجارة على العمل
كالخياطة والقصارة ومثلهما عمل الملاح والحمال لان المقصود
عليه نفس العمل فكان العمل في البعض غير منتفع به فلا يستوجب
الاجر عقابلته حتى يفرغ من العمل فيستحق الكل وكذا اذا عمل
في بيت المستاجر ولم يفرغ من العمل لا يستحق شيا من الاجرة
على ما ذكره صاحب الهداية وصاحب التجريد وذكر في المبسوط
والفوائد الظهيرية والذخيرة ومبسوط شيخ الاسلام وشرح
الجامع الصغير لقاضيخان والتمرتاشي اذا خاط
البعض في بيت المستاجر يجب الاجر له بحسابه حتى اذا سرق
الثوب بعد ما خاط بعضه يستحق الاجرة بحسابه واستشهد
في الاصل على ذلك بما لو استاجر انسانا ليبني له حايطا فبنى
بعضه ثم انهدم قبله اجر ما بنى فهذا يدل على انه يستحق
الاجر ببعض العمل الا انه يشترط فيه التسليم الى المستاجر
فيخياطته في منزل المستاجر يحصل التسليم بمجرد الفعل اذ
هو في منزله والمنزل في يده فلا يحتاج فيه الى التسليم الحقيقي
فيجب بمجرد العمل وهذا اذا فرغه في منزله يجب الاجر من غير
تسليم اليه انتهى ما قاله الزيلعي وكذا ما قال في البدايع ان لم
يكن لعمله اثر ظاهر في العين كالحمال والملاح والمكاري فالبدل
انما يقابل نفس العمل وهو كله كشيء واحد اذ لا ينتفع ببعضه
دون بعض فكما قرع حصل في يد المستاجر فتقررت عليه
الاجرة فلا تحتمل السقوط بالهلاك ويضمن المستاجر بحسبه
بوده لانه حبسه بغير حق فصار غاصبا بالحبس وهذا الذي
ذكرنا ان العمل لا يصير مسلما الى المستاجر الا بعد الفراغ بينه
اذا كان المعمول فيه في يد الاجير فان كان في يد المستاجر فقدر
ما اوقعه من العمل فيه يصير مسلما الى المستاجر قبل الفراغ
منه حتى يملك المطالبة بقدره من الاجرة بان استاجره ليبني له بناء
له بناء في ملكه او فيما في يده بان استاجره ليبني له بناء في داره

ويعمل

ويعمل له ساباطا او جناحا او يحفر له بيرا او قناة او نهرا
وما اشبه ذلك في ملكه او فيما في يده فعمل بعضه فله ان يطالبه
بقدره من الاجرة لكنه يجبر على الباقي حتى لو انهدم البناء او
انهارت البير او وقع فيها الماء او التراب وسواها مع الارض او
سقط الساباط فله اجر ما عمل بحصته لانه اذا كان في ملك
المستاجر او يده فكما عمل شيا حصل في يده فقبل هلاكه وصار
مسلما اليه فلا يسقط بدله بالهلاك انتهى فهذا تصريح بان
الملاح يستحق من الاجرة بقدر عمله اذا كان صاحب المتاع
معه في السفينة فرقت لكونه مسلما اليه العمل لان المتاع في
يد صاحبه ووجه كونه في يده قول قاضيخان في ضمان الملاح
ان كان صاحب الطعام او وكيله في السفينة لا يضمن الملاح
ان غرقت السفينة من مده او معالجته لان صاحب الطعام
اذا كان معه في السفينة كان الطعام في يد صاحبه فلا يضمن
الملاح الا ان يضع فيها شيا او يفعل فعلا يتعدد الفساد
وان انكسر فدخل الماء فيها ان كان ذلك بفعل الملاح يضمن
والا فلا انتهى وكذا مثله في مبسوط السرخسي رحمه الله وكما
قلنا ان الملاح يستحق بقدر عمله اذا كان صاحب المتاع معه
قال قاضيخان رجل اكترى من آخر سفينة فحمل فيها الطعام
الى موضع كذا فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع ردها الريح
الى المكان الذي اكتراها فيه فان لم يكن الذي اكتري السفينة
مع الملاح ليس على المستكري كراء وان كان معه فعليه الكراء
لان العمل صار مسلما الى المكتري كالخياط اذا خاط الثوب في
دار صاحب الثوب انتهى **قلت** هذا لا يفيد المدعى
لانه فيما اذا حصل بعض المعقود عليه وكلام قاضيخان فيما
اذا استوفى جميعه **قلت** قد عقب ذلك قاضيخان بقوله
رجل استاجر بقلا للركوب الى موضع كذا فجمع به في بعض الطريق
ورده الى الموضع الذي استاجره فعليه الاجر وهو نظير
مسئلة السفينة اذا ردها الريح والمكتري مع الملاح في السفينة
انتهى فالحكم متحد فيهما انتهى وقوله فعليه الاجر اي بحسابه
بقدر ما سار لانه استوفى ذلك القدر من المنافع فلا يسقط عنه

الألوكة
www.alukah.net

الضمان كما في البدايع وكذا في الذخيرة انتهى ومثله في المبسوط
للسرخسي حيث قال وعلى هذا لو رد الموج السفينة الى
الموضع الذي حمل الطعام منه فان لم يكن رب الطعام معه
فلا اجر للملاح وان كان رب الطعام معه في السفينة فله
الاجر بقدر ما سار لان العمل قد صار مسلما بنفسه ويقدر
الاجرة بحسبه انتهى وقال في خزانة المفتين كان ابو حنيفة
يقول في الكر الى مكة المشرفة لا يعطيه الاجر حتى يرجع من
مكة المشرفة وكان يقول كذلك في ساير المحمولات على ظهر او
دابة او سفينة ثم رجع عنه وقال كلما سار سيرا له من الاجر
شيء معروف له ان يأخذه وهو قول صاحبيه وسواء كان الاجر
دراهم او ثيابا او حيوانا او لوا وفي بعض عمله بان مات في الطريق
يرد عليه من الدراهم بمقدار ما لم يعرف انتهى **فهذا**
نص المسئلة ولا احتياج الى المزيد عليه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى ساير
الانبياء والملائكة والصحابة
والتابعين وسلم دائما ابدا
الى يوم الدين والحمد لله
رب العالمين
تمت بحمد الله
وعونه
وحسن
توفيقه

نتيجة المفاوضة لبيان شرط المفاوضة وتحرير كلام الهداية

للعلامة المحقق
الشيخ حسن
الشرنبلالي
الحنفي
عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الغني عن الكائنات المنزه عن الشريك والمعين
مزيل الكرب بالطائف الخفيات كاشف الضر والبلوى عالم
السر والنجوى والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى ساير
الانبياء الكرام وعلى اله واصحابه السادة الاعلام **وبعد**
فيقول العبد الضعيف حسانا ومعنى حسن الشرنبلالي ازال
الله عنه ما صيره كبيا وبضني **هذه** مسئلة حررتها
ولبيان الحكم سطرتها للاحتياج اليها عند المعارض **سميتها**
نتيجة المفاوضة قال ابن قتيبة سميت اي شركة المفاوضة
بذلك من قولهم تفاوض الرجلان في الحديث اذا شرعا فيه جميعا
وقيل من قولهم قوم فوضى اي مستوون قاله النووي في التحرير
وفي المغرب تفاوض الشريكان تساويا واشتقاقها من فيض
الماء واستفاضة الخبر خطا انتهى وشرطها تساوي المفاوضين
في التقدين وبارث احدهما نقدا زاد نصيبه بمجرد موت مورثه
فانقلبت المفاوضة عنانا هو التحقيق لوجود ملكه بخلاف ما
لو وهب له فانه لابد من قبض الهبة اذ لا ملك للهبة بدون
قبضها وكان القبض ليس شرطا في الموروث **وقد** قال في الدرر
والغرر وان ملك احد المفاوضين بارث او هبة ما صح فيه
الشركة وقبض عطف على ملك صارت المفاوضة عنانا لزوال
المساواة المعتبرة في المفاوضة انتهى **فقلت** انها من احسن

الألوكة
www.alukah.net